بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٥) الصادر فى يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٧٩ — ١٤ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى بعض اتفاقيات العمل الدولية ٥٦٧

وزارة الداخلية — إخطار ٥٨٤

وزارة الداخلية — إخطاران ٥٨٥

وزارة الداخلية — إخطار ٥٨٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقـــة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى بعض اتفاقيات العمل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد نائب وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربيـــة المتحدة إلى اتفاقيات العمل الدولية الآتية :

(١) الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩١٩ الخاصة بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات فى المؤسسات الصناعية .

(٢) الاتفاقية رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الخاصة بتطبيق الراحة الأسبوعية فى المحلات الصناعية .

(٣) الاتفاقية رقم ١٧ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل .

(٤) الاتفاقية رقم ١٨ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالتعويض عن أمراض المهنة .

(٥) الاتفاقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ الخاصة بطرق تحديد الحد الأدنى للأجور .

(٦) الاتفاقية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتنظيم ساعات العمل فى التجارة والمكاتب .

(٧) الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنة .

وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

الاتفاقية رقم ١

الخاصة بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا و٤٨ ساعة أسبوعيا فى المنشئات الصناعية [1]

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بواشنطون فى ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩١٩ بناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

بما أنه اعتزم الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بتطبيق مبدأ تحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا و ٤٨ ساعة أسبوعيا ، وهو الموضوع الأول بجدول الأعمال فى اجتماع واشنطون ؛

وبما أنه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ؛

قد وافق على الاتفاقية التالية التى يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بساعات العمل (فى الصناعة) عام ١٩١٩ للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه الهيئة :

(مادة ١)

١ — فى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمنشئات الصناعية على الأخص ما يأتى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) الصناعات التى تتناول تصنيع المواد وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وصقلها و إعدادها للبيع ، وتلك التى تتناول تحويل موادها الأولية بما فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وإنتاج القوى المحركة بنوع عام والقوى الكهربائية بنوع خاص وتحويلها وتوزيعها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم اى بناء أو عمارة أو سكك حديدية أو ترام أو موانئ أو أحواض أو أرصفة أو ترع أو منشئات للملاحة الداخلية أو طرق أو أنفاق أو قناطر (كبارى) أو جسور أو مجمعات رئيسية للمجارى أو عادية لها أو آبار أو تركيبات برقية وهاتفية (تلغرافية وتليفونية) أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه ، وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(د) نقل الأشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية البحرية والداخلية ، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الإيداع ، ويستثنى من ذلك كله النقل باليد

٢ — ستحدد الأحكام الخاصة بالنقل بالطرق المائية البحرية والداخلية عن طريق مؤتمر خاص عن عمل البحارة والمشتغلين بالسفن .

٣ — تعين السلطة المختصة بكل بلد الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية وبين التجارة والزراعة من ناحية أخرى .

(مادة ٢)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل للعمال عن ثمانى ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا فى جميع المنشئات الصناعية العامة والخاصة وتوابعها مهما كان نوعها ، مع استثناء المنشأة التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء الأسرة ، وفيما عدا الاستثناءات الموضحة فيما بعد :

(أ) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يشتغلون فى وظائف رئيسية للإشراف أو وظائف تتطلب الثقة .

(ب) إذا كانت مدة العمل فى أحد أيام الأسبوع أو بعضها أقل من ثمانى ساعات بناء على القانون أو العرف أو الاتفاقيات المبرمة بين منظمات أصحاب العمل والعمال (أو بين ممثلى أصحاب العمل والعمال فى حالة عدم وجود هذه المنظمات) فيمكن بمقتضى قرار من السلطة المختصة ، أو اتفاق بين الممثلين المذكورين للطرفين اللذين يعنيهما الأمر تجاوز مدة الثمانى الساعات فى باقى أيام الأسبوع . ويجب ألا يتعدى هذا التجاوز ساعة فى اليوم بأى حال من الأحوال .

(ج) يمكن فى حالة أداء الأعمال بالتناوب إطالة مدة العمل عن ثمانى ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا ، بشرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه خلال مدة ثلاثة أسابيع على ثمانى ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا .

(مادة ٣)

تجوز زيادة ساعات العمل المقررة بالمادة الثانية فى حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعه حالا أو فى حالة الأعمال الاضطرارية اللازمة للآلات والأدوات أو فى حالة القوة القاهرة وذلك بالقدر الضرورى فقط ، لتلافى تعطيل جسيم لسير العمل الطبيعى بالمنشأة .

---

(1) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ١٣ حزيران (يونيو) سنة ١٩٢١

(مادة ٤)

تجوز إعادة زيادة ساعات العمل المقررة بالمادة الثانية فى الأعمال المستمرة وتستلزم طبيعة العمل بها الاستعانة بفرق تعمل بالتناوب، بشرط أن لا يزيد متوسط ساعات العمل على ٥٦ ساعة فى الأسبوع ، وبشرط ألا يؤثر هذا النظام على الإجازات التى تمنح للعمال بمقتضى القوانين الوطنية لتعويض أيام راحتهم الأسبوعية .

(مادة ٥)

١ — فى الحالات الاستثنائية التى لا يمكن أن تطبق فيها مدة العمل المحددة بالمادة ٢ ، وفى هذه الحالات وحدها ، يمكن بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين منظمات العمال وأصحاب العمل — إذا أصدرت مضمونها الحكومة ، التى يجب أن ترفع اليها هذه الاتفاقيات ، وفى صورة لوائح — وضع جدول لتنظيم مدة العمل اليومى ، موزعا على مدة طويلة .

٢ — ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد متوسط مدة العمل عند احتسابه خلال عدد الأسابيع التى يحددها الجدول ، على ٤٨ ساعة فى الأسبوع .

(مادة ٦)

١ — تحدد السلطة العامة بمقتضى اللوائح التى تصدرها ، وذلك فيما يختص بكل صناعة أو مهنة :

(ا) التجاوزات الدائمة التى يدعو الأمر تقريرها للاعمال التحضيرية أو التكميلية ، والتى يقتضى القيام بها بعد المدة المحددة للعمل بصفة عامة بالمؤسسات ، أو لبعض فئات الأشخاص الذين يعملون بنوع خاص بصفة متقطعة .

(ب) التجاوزات المؤقتة التى يدعو الأمر تقريرها تمكينا لبعض المشروعات من مواجهة الأعمال الإضافية ذات الصفة غير العادية.

٢ — يجب أن توضع هذه القوانين بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال التى يهمها الأمر ، إذا وجدت مثل هذه المنظمات بحيث تحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية التى يجوز السماح بها فى كل حالة ، على أن يزيد معدل الأجر لهذه الساعات الإضافية بما يوازى الأجر العادى ، مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل .

(مادة ٧)

١ — على كل حكومة أن ترفع لمكتب العمل الدولى :

(ا) بيانا بالأعمال المستمرة المقصودة بالمادة ٤ .

(ب) معلومات كاملة عن مدى تطبيق الاتفاقات المنصوص عليها بالمادة ٥ .

(ج) معلومات كاملة عن الأحكام القانونية المقررة طبقا للمادة ٦ وتطبيقها .

٢ — يقدم مكتب العمل الدولى كل سنة تقريرا فى هذا الشأن للمؤتمر العام لهيئة العمل الدولية .

(مادة ٨)

١ — يجب لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن يقوم كل صاحب عمل بما يأتى :

(ا) أن يعلق إعلانا بشكل واضح فى منشأته ، أو فى أى مكان آخر ملائم ، أو بأية وسيلة أخرى تقرها الحكومة ، يبين به بدء ساعات العمل وانتهاءها . وإذا كان العمل يتم عن طريق فرق بالتناوب ، يبين بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة . ويجب أن تحدد المواعيد بحيث لا تتعدى المدد المقررة بموجب هذه الاتفاقية . وإذا ما تم إعلان المواعيد لا يجوز تغييرها إلا بموجب إخطار يتم بالطريقة التى توافق عليها الحكومة .

(ب) أن يعلن بنفس الطريقة مواعيد الراحة المقررة خلال مدة العمل والتى لا تدخل ضمن ساعات العمل .

(ج) أن يوضع بسجل خاص وفق الطريقة التى يقررها تشريع كل بلد أو بموجب لائحة تصدرها السلطة المختصة ، جميع ساعات العمل الإضافية التى يشتغلها العمال ، طبقا للمادتين ٣ و ٦ من هذه الاتفاقية .

٢ — ويعتبر مخالفا للقانون تشغيل الشخص قبل أو بعد المواعيد المقررة بمقتضى الفقرة (ا) أو خلال الفترات المقررة بمقتضى الفقرة (ب) .

(مادة ٩)

يتضمن تطبيق هذه الاتفاقية فى اليابان ، التعديلات والشروط الآتية :

(ا) تعتبر من المحلات الصناعية المحلات الآتية بنوع خاص :
المحلات الموضحة بالفقرة (ا) من المادة الأولى .
المحلات الموضحة بالفقرة (ب) من المادة الأولى إذا كان يشتغل بها عشرة عمال على الأقل .

المحلات الموضحة بالفقرة (ج) من المادة الأولى ، بشرط أن تدخل هذه المحلات ضمن تعريف (المصانع) الذى تضعه الحكومة .

المحلات الموضحة بالفقرة (د) من المادة الأولى ، ما عدا نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية ، وتداول البضائع فى الأحواض والموانىء ومخازن الإيداع والنقل باليد

المحلات الصناعية الموضحة بالفقرتين (ب ،ج) من المادة الأولى بدون النظر إلى عدد العمال المشتغلين بها ، والتى تقرر السلطة المختصة أنها خطرة جدا ، أو تتضمن أعمالا مضرة بالصحة .

(ب) يجب ألا تتعدى مدة العمل الفعلية لكل عامل بلغ ١٥ سنة على الأقل ويشتغل فى محل صناعى عام أو خاص أو فى ملحقاته ، ٥٧ ساعة فى الأسبوع فيما عدا صناعة الحرير الخام ، إذ يجوز أن يكون الحد الأقصى لمدة العمل ٦٠ ساعة فى الأسبوع .

(ج) يجب ألا تتعدى مدة العمل الفعلية بأى حال من الأحوال ٤٨ ساعة فى الأسبوع سواء فيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة والذين يشتغلون فى المحلات الصناعية العامة ، أو الخاصة أو توابعها ، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشتغلون فى أعمال بجوف الأرض كالمناجم مهما كانت سنهم .

(د) يجوز تعديل الحد المقرر لساعات العمل وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه الاتفاقية على ألا يزيد حد الامتداد المصرح به عن الحد المقرر بموجب المواد سالفة الذكر .

(هـ) تمنح راحة أسبوعية مدتها ٢٤ ساعة متوالية لجميع العمال دون أى تمييز بينهم .

(و) تعدل أحكام التشريع الصناعى فى اليابان التى تطبق على المحلات التى يشتغل بها ١٥ عاملا على الأقل ، بحيث يطبق التشريع فى المحلات التى يشتغل بها ١٠ عمال على الأقل .

(ز) تسرى أحكام الفقرات المذكورة أعلاه من هذه المادة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٢ على الأكثر ، على أن تسرى أحكام المادة ٤ وفقا للتعديلات الموضحة بالفقرة (د) من هذه المادة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٣ على الأكثر .

(ح) ترفع سن الأحداث المحددة بخمس عشرة سنة والموضحة بالفقرة (ج) من هذه المادة إلى ١٦ سنة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٥ على الأكثر .

(مادة ١٠)

يطبق فى الهند مبدأ أن أسبوع العمل مدته ستون ساعة على جميع العمال المشتغلين حاليا بالصناعات المنصوص عليها فى التشريع الصناعى الذى تقوم بتطبيقه حكومة الهند فى الوقت الحاضر ، وكذا فى المناجم وفى مختلف أعمال السكك الحديدية التى تعددها السلطة المختصة ، ولا يجوز لهذه السلطة أن تسمح بتعديل المدة الموضحة أعلاه إلا مع مراعاة أحكام المواد ٦ و٧ من هذه الاتفاقية .

ولا تطبق الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية على الهند ، غير أنه يجب القيام بدراسة تخفيض ساعات العمل بها خلال إحدى الدورات المقبلة للمؤتمر العام .

(مادة ١١)

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الصين وايران وسيام ، غير أنه يجب فحص موضوع تحديد ساعات العمل فى هذه الدول خلال إحدى الدورات المقبلة للمؤتمر العام .

(مادة ١٢)

فيما يختص بسريان هذه الاتفاقية على اليونان يجوز تأجيل تاريخ تطبيق أحكامها وفقا للمادة ١٩ إلى أول يوليو سنة ١٩٢٣ فيما يتعلق بالمحلات الصناعية الآتية :

(١) مصانع كبريتور الكربون .

(٢) مصانع الأحماض .

(٣) المدابغ .

(٤) مصانع الورق .

(٥) المطابع .

(٦) معامل (ورش) النشر الآلى .

(٧) مخازن التبغ ومحال تجهيزه .

(٨) أعمال المناجم التى تباشر فى العراء .

(٩) المسابك .

(١٠) مصانع الجير .

(١١) المصابغ .

(١٢) مصانع الزجاج (التفاخون) .

(١٣) مصانع الغاز (الوقادون) .

(١٤) شحن وتفريغ البضائع .

ويؤجل سريان هذه الاتفاقية إلى أول يوليو سنة ١٩٢٤ على الأكثر فيما يتعلق بالمحال الصناعية الآتية :

(١) الصناعات الميكانيكية : تركيب الآلات ، صناعة الخزائن الحديدية ، الموازين ، الأسرة ، المسامير ، رش الرصاص لبنادق الصيد ، مسابك حديد وبرونز ، المصنوعات المعدنية ، معامل (ورش) تبييض المصنوعات المعدنية وورش صنع الآلات الهيدرولية (المائية) .

(٢) صناعات البناء : أفران الجير ، مصانع الاسمنت والجبس والقرميد والقوالب الحجرية ، ومعامل (ورش) البلاط والفخار ، ومعامل (ورش) نشر الرخام ، وأعمال التسقيف والبناء .

(٣) المنسوجات : الغزل والنسيج على اختلاف أنواعهما وحدا الصباغة .

(٤) الصناعات الغذائية : المطاحن ، المخابز ، مصانع المشويات الغذائية ، مصانع الأنبذة والكحول والمشروبات الروحية والمزايت ومصانع البيرة ، مصانع الثلج ، والمياه الغازية ، ومصانع الحلويات والشيكولاتة ، ومصانع (السجق) ، والأغذية المحفوظة ، والمسالخ ، والجزارة .

(٥) الصناعات الكيماوية : مصانع الألوان الستينية ، مصانع الزجاج (ماعدا التفاخين) ، ومصانع زيت الترينتينا ورواسب النبيذ ، مصانع الأكسجين والأدوية ، ومصانع زيت الكتان ، ومصانع الجلسرين ، مصانع كربونات الكلسيوم ، ومصانع الغاز (ماعدا الوقادين) .

(٦) صناعات الجلود : مصانع الأحذية ، مصانع الأدوات الجلدية .

(٧) صناعات الورق والطباعة : مصانع الظروف والسجلات والعلب والأكياس ، ومعامل (ورش) التجليد ومعامل (ورش) الليتوغرافيا والزنكوغرافيا .

(٨) الملبوسات : معامل (ورش) الخياطة والملابس الداخلية ، معامل (ورش) الورد الصناعى والريش والأقمشة المزخرفة ، ومصانع القبعات والمظلات .

(٩) صناعات الخشب : النجارة ، ومصانع البراميل ، مصانع العجلات الخشبية والمحاريث ، ومصانع الأثاث والكراسى ، مصانع [illegible]ات ، مصانع الفراجين والمكانس .

(١٠) الصناعات الكهربائية : مصانع توليد التيار الكهربائى ، وورش التركيبات الكهربائية .

(١١) النقل البرى : مستخدمو السكك الحديدية والترام ، السائقون ، الحوذية وسائقو العجلات (الكارو) .

(مادة ١٣)

فيما يختص بسريان هذه الاتفاقية على رومانيا يجوز تأجيل تطبيق أحكامها وفقا للمادة ١٩ إلى أول يوليو سنة ١٩٢٤

(مادة ١٤)

يجوز وقف أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الدول بأمر من الحكومة فى حالة الحرب ، أو فى حالة وقوع حوادث تعرض أمن البلاد للخطر .

(مادة ١٥)

ترسل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية بالشروط الموضوعة بموجب دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ١٦)

١ — يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يعمل على تطبيقها بالنسبة إلى مستعمراته أو ممتلكاته أو محمياته التى لم تستكمل حكمها الذاتى ، وذلك مع التحفظات الآتية :

(أ) أن لا تعيق الظروف المحلية تطبيق أحكام الاتفاقية .

(ب) أن يمكن إدخال التعديلات الضرورية فى الاتفاقية لتكييفها مع الأحوال المحلية .

٢ — يجب على كل عضو أن يخطر مكتب العمل الدولى بما يقرره فيما يتعلق بمستعمراته أو ممتلكاته أو كل من محمياته التى لا تتمتع تمتعا كاملا بحكم نفسها .

(مادة ١٧)

عقب تسجيل وثائق تصديق عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولى يقوم مديره العام بإخطار جميع أعضاء الهيئة بذلك .

(مادة ١٨)

تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عقب الإخطار المذكور ، ولا يرتبط أحكامها إلا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولى ، وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ١٩)

كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن يعمل على تنفيذ أحكامها فى تاريخ أقصاه أول يوليو سنة ١٩٢١ ، وأن يتخذ من الإجراء ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

(مادة ٢٠)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها ، وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

(مادة ٢١)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة على الأقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ٢٢)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والإنجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ١٤

بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية فى المحلات الصناعية (١)

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف فى ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٢١ فى دورته الثالثة بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى .

بما أنه اعتزم الأخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالراحة الأسبوعية فى الصناعة ، وهو الموضوع السابع بجدول أعمال الدورة .

وبما أنه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ، قد وافق على الاتفاقية الآتى نصها التى يطلق عليها " الاتفاقية الخاصة بالراحة الأسبوعية (فى الصناعة) عام ١٩٢١ " للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه الهيئة .

(مادة ١)

١ — يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية أنه تعتبر " محالا صناعية " :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) الصناعات التى تتناول تصنيع المواد وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وصقلها وإعدادها للبيع ، وتلك التى تتناول تحويل موادها الأولية بما فى ذلك بناء السفن وتحكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بنوع عام والقوى الكهربائية بنوع خاص ، وتحويلها وتوزيعها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكك حديدية أو ترام أو موانىء أو أحواض أو أرصفة أو ترع أو منشآت للملاحة الداخلية أو طرق أو أنفاق أو قناطر (كبارى) أو جسور أو مجمعات رئيسية للمجارى أو عادية لها أو آبار أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الأشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية البحرية والداخلية ، ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانىء ومخازن الإيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

٢ — هذا ، مع التحفظ فيما يختص بالاستثناءات الخاصة — التى تستدعيها الاعتبارات القومية المنصوص عليها باتفاقيه واشنطن التى تحدد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا و ٤٨ ساعة أسبوعيا فى المحال الصناعية وذلك بالقدر الذى يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية.

٣ — وبالإضافة إلى البيان سالف الذكر يجوز لكل عضو — إذا اقتضى الحال — تحديد الفارق بين الصناعة من جهة والتجارة والزراعة من جهة أخرى .

(مادة ٢)

١ — يجب أن يتمتع جميع المشتغلين فى كل محل صناعى عام أو خاص أو فروعه ، فيما عدا الاستثناءات الموضحة فى المواد التالية براحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية .

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ١٩ حزيران (يونيو) ١٩٢٣

٢ — يجب أن تعطى هذه الراحة قدر الإمكان فى وقت واحد لجميع المشتغلين فى المحل .

٣ — يجب أن تقع بقدر الإمكان فى الأيام المخصصة للراحة بمقتضى تقاليد أو عرف البلد أو المنطقة .

(مادة ٣)

يجوز أن يستثنى كل عضو من تطبيق أحكام المادة الثانية الأشخاص المشتغلين فى المحال الصناعية التى لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة .

(مادة ٤)

١ — يجوز لكل عضو أن يصرح باستثناءات كلية أو جزئية (بما فيها وقف أو تخفيض يوم الراحة) لأحكام المادة الثانية على أن تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الاقتصادية والإنسانية المناسبة وبعد استشارة المنظمات المعترف بها لأصحاب العمل والعمال كلما وجدت هذه المنظمات .

٢ — ليس من الضرورى القيام بهذه الاستشارة فى حالة الاستثناءات التى تكون قد منحت بمقتضى التشريع السارى .

(مادة ٥)

يجب أن يضع كل عضو بقدر الإمكان أحكاما تقرر فترات للراحة لتعويض الأيام التى تتوقف فيها فترات الراحة أو تخفض طبقا للمادة الرابعة ، ماعدا الأحوال التى تقرر فيها الاتفاقيات أو العرف المحلى مثل هذه الراحة .

(مادة ٦)

١ — يضع كل عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية ويبلغها الى مكتب العمل الدولى ، و بعد ذلك يبلغ كل سنتين التعديلات التى يدخلها على هذه القائمة .

٢ — يقدم مكتب العمل الدولى تقريرا عن هذا الموضوع فى المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية .

(مادة ٧)

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يخضع كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل للالتزامات الآتية :

(أ) أن يبين فى حالة إعطاء الراحة الأسبوعية لجميع المستخدمين أيام الراحة وساعاتها عن طريق الإعلانات المعلقة بشكل واضح فى المحل أو فى أى مكان آخر ملائم . أو وفقا لأية طريقة أخرى توافق عليها الحكومة .

(ب) أن يبين فى حالة عدم إعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا للمشتغلين عن طريق سجل يمسك طبقا للطريقة التى يقررها تشريع البلد ، أو بمقتضى لائحة تضعها السلطة المختصة يدون به أسماء العمال أو المستخدمين الخاضعين لنظام خاص فيما يتعلق بالراحة الأسبوعية مع توضيح هذا النظام .

(مادة ٨)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية بالتطبيق للقواعد المقررة فى دستور هيئة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ٩)

١ — تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولى .

٢ — لا يرتبط بأحكامها إلا من يحل تصديقهم لدى مكتب العمل الدولى .

٣ — وتسرى — فيما بعد — بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولى .

(مادة ١٠)

يقوم مدير مكتب العمل الدولى بإخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى ، كما يبلغهم أيضا تسجيل التصديقات التى يبلغها اليه أى عضو من أعضاء الهيئة الآخرين فيما بعد .

(مادة ١١)

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على تنفيذ أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ فى تاريخ أقصاه أول كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٢٤ ، وأن يتخذ من الإجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

(مادة ١٢)

يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يقوم بتطبيقها فى مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

(مادة ١٣)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هـذا النقض إلا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٤)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يقدم الى المؤتمر العام مرة على الأقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وأن يقرر ما إذا كان هناك مايدعو إلى ادراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٥)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والإنجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ١٧

الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل [1]

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى ١٩ أيار (مايو) سنة ١٩٢٥ فى دورته السابعة بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ؛

بما أنه اعتزم الأخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل وهو الموضوع الأول بجدول أعمال الدورة ؛

وبما أنه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ، قد وافق فى يوم ١٠ حزيران (يونيو) سنة ١٩٢٥ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها " الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل " ، للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه الهيئة .

(مادة ١)

يجب على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن للعمال المصابين بسبب العمل أو لورثتهم شروطا للتعويض لا تقل عما هو مقرر فى هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

١ — تسرى القوانين واللوائح الخاصة بتعويض إصابات العمل على العمال والمستخدمين والصبية تحت التمرين العاملين فى المشروعات والمنشئات والمؤسسات على أنواعها عامة كانت أم خاصة .

٢ — إلا أنه يكون من حق كل عضو أن يضمن تشريعه القومى الاستثناءات التى يرى ضرورتها فى المسائل الآتية :

(ا) الأشخاص الذين يعملون فى الأعمال العرضية التى لا علاقة لها بالمهن التى يزاولها صاحب العمل .

(ب) العمال فى منازلهم .

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يشتغلون عنده أو لحسابه دون غيره ويقيمون فى منزله .

(د) العمال غير اليدويين الذين تزيد مرتباتهم على قدر معين يحدده التشريع القومى .

(مادة ٣)

لا تسرى هذه الاتفاقية على :

(ا) البحارة وصيادى الأسماك الذين ستتناولهم اتفاقية أخرى .

(ب) المنتفعين بنظام خاص يتساوى على الأقل مع النظام الذى تنص عليه هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

لا تسرى هذه الاتفاقية على الزراعة إذ لا تزال تسرى عليها الاتفاقية الخاصة بتعويض إصابات العمل فى الأعمال الزراعية التى وافق عليها المؤتمر الدورى للعمل فى دورته الثالثة .

(مادة ٥)

التعويضات المستحقة عن الاصابات التى تعقبها وفاة أو فى حالة الاصابات التى يكون من أثرها إحداث عاهة مستديمة ، تؤدى إلى المصاب أو لذوى الحق من ورثته فى شكل دخل ، إلا أنه من الممكن دفعها جملة أو جزئيا فى شكل رأس مال إذا أمكن إعطاء الضمان الكافى للسلطات المختصة أن رأس المال هذا سيحسن تثميره .

---

[1] دخلت هذه الاتفاقية دور النفيذ اعتبارا من أول (نيسان) أبريل سنة ١٩٢٧

(مادة ٦)

فى حالة العجز يمنح التعويض فى اليوم الخامس من الحادث على الاكثر . اء أكان التعويض واجب الأداء من قبل صاحب العمل أو من قبل هيئة التأمين ضد الحوادث أو من هيئة التأمين ضد المرض .

(مادة ٧)

يدفع تعويض إضافى إلى المصاب فى حوادث ينتج عنها عجز يستلزم مساعدة مستمرة من شخص آخر .

(مادة ٨)

تنص التشريعات الوطنية على وسائل الرقابة وطرق مراجعة التعويضات حسب ما تراه ضروريا .

(مادة ٩)

للمصابين الحق فى جميع أنواع المساعدة الطبية والجراحية والأدوية التى تعتبر ضرورية فى حالات الاصابات ، ويتولى هذه التكاليف صاحب العمل أو هيئات التأمين ضد الاصابات أو صندوق التأمين ضد المرض أو العجز .

(مادة ١٠)

يجب على صاحب العمل أو المؤمن لديه أن يزود العمال المصابين بالأطراف والتركيبات الصناعية ، وأن يجددها كلما كانت هذه الأشياء ضرورية على أنه يجوز للتشريعات الوطنية أن تستعيض من ذلك فى بعض الأحوال الاستثنائية بمنح العامل المصاب مبلغا إضافيا يمثل التكاليف المحتملة للحصول على هذه الأدوات وتجديدها ، ويحدد هذا المبلغ عند الثبت فى مبلغ التعويض .

(مادة ١١)

يجب أن تنص القوانين واللوائح الوطنية ، مع ملاحظة الأحوال الوطنية ، على النظم التى تكون ملائمة لضمان دفع التعويض للعامل المصاب أو من يعولهم فى حالة وفاته إذا أفلس صاحب العمل أو المؤمن لديه .

(مادة ١٢)

يكون ابرام هذه الاتفاقية طبقا للأحكام المبينة فى دستور هيئة العمل الدولية ، وترسل وثائقه الرسمية الى مدير مكتب العمل الدولى للتسجيل .

(مادة ١٣)

تسرى هذه الاتفاقية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهم عليها بمكتب العمل الدولى ولا يرتبط بأحكامها إلا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولى .

وتسرى بعد ذلك بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه

(مادة ١٤)

يقوم مدير مكتب العمل الدولى باخطار جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمل الدولى ، كما يبلغهم ايضا تسجيل التصديقات التى يبلغها اليه أى عضو من أعضاء الهيئة الآخرين فيما بعد .

(مادة ١٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على تنفيذ أحكام المواد ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩و١٠ و١١ فى تاريخ أقصاه أول كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٢٧ وأن يتخذ من الاجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

(مادة ١٦)

يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يقوم بتطبيقها فى مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

(مادة ١٧)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٨)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يقدم الى المؤتمر العام مرة على الأقل كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية تقريرا بشأن تطبيق أحكامها ، وأن يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى إدراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٩)

يعتبر كل من النص الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ١٨

الخاصة بالتعويض عن أمراض المهنة (١)

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى ١٩ أيار (مايو) سنة ١٩٢٥ فى دورته السابعة بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ؛

بما أنه اعتزم الأخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالتعويض عن أمراض المهنة وهو الموضوع الوارد بجدول أعمال الدورة ؛

وبما أنه قرر صياغة هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية، قد وافق فى يوم ١٠ حزيران (يونيو) سنة ١٩٢٥ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها اسم "الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن أمراض المهنة لسنة ١٩٢٥" للتصديق عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هذه الهيئة .

(مادة ١)

١ — يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بتعويض ضحايا أمراض المهنة أو ورثتهم على أساس المبادئ العامة المعمول بها فى تشريعه الوطنى الخاص بالتعويض عن اصابات العمل .

٢ — يجب أن لا تقل قيمة هذا التعويض عما نص عليه التشريع الوطنى خاصا بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث العمل ، ومع عدم الاخلال بهذا النص يكون العضو حرا أن يقرر التغييرات والتصويبات التى يراها ملائمة عند ما يحدد فى تشريعه الوطنى شروط دفع التعويض عن الأمراض المشار اليها وعند تطبيق تشريعه الخاص بحوادث العمل على تلك الأمراض .

(مادة ٢)

كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن يعتبر الأمراض والسموم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق كأمراض مهن ، متى أصيب بهذه الأمراض أو السموم عمال الصناعات أو المهن الواردة فى هذا الجدول والناتجة عن العمل فى مشروع يخضع للتشريع الوطنى .

الأمراض والمواد السامة	الصناعات والعمليات المتعلقة بها
التسمم بالرصاص ومشتقاته ومركباته بجميع نتائجه المباشرة...	تداول الخامات المحتوية على الرصاص بما فى ذلك رماد الرصاص فى مصانع الزنك ، مزج الزنك القديم وقوالب الرصاص ، صنع أدوات من الرصاص المدبوب أو مركباته ، صناعات الطباعة المختلفة ، صنع مشتقات الزنك ، صنع واصلاح البطاريات الكهربائية ، تحضير واستعمال الدهانات المحتوية على الرصاص ، الصقل والتلميع بواسطة مبارد من الرصاص المسحوق أو المجمد ، جميع عمليات دهان (البوية) التى تستدعى تحضير أو خلط ألوان وأصناف المعجون وغيرها مما يحتوى على عناصر من الرصاص .
التسمم بالزئبق ومخلوطاته ومركباته بجميع نتائجه المباشرة...	تداول خامات الزئبق ، صنع مركبات الزئبق ، صنع أجهزة القياس والمعامل ، تحضير المواد الخامة اللازمة لصناعة القبعات ، التذهيب على الساخن ، استعمال مضخات الزئبق فى صناعة اللمبات الكهربائية ، صنع المفرقعات المحتوية على زئبق .
عدوى الجمرة الخبيثة	الأعمال المتصلة بحيوانات مصابة بالجمرة الخبيثة ، تداول الرمم ، شحن أو تفريغ أو نقل البضائع .

(مادة ٣)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية بالتطبيق للقواعد المقررة فى دستور هيئة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ٤)

تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عقب أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولى ولا يرتبط بأحكامها إلا من سجل تصديقهم لدى مكتب العمل الدولى .

وتسرى — بعد ذلك — هذه الاتفاقية بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من أول نيسان (أبريل) سنة ١٩٢٧ ، وقد عدلت عام ١٩٣٤ بمقتضى الاتفاقية رقم (٤٢) .

(مادة ٥)

يقوم مدير مكتب العمل الدولى بإخطار جميع أعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد أن يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما لدى مكتب العمل الدولى ، كما يبلغهم أيضا تسجيل التصديقات التى يبلغها اليه أى عضو من أعضاء الهيئة الآخرين فيما بعد .

(مادة ٦)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤) يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على تنفيذ أحكام المواد ١ و٢ فى تاريخ أقصاه أول كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٢٧ وأن يتخذ من الإجراءات ما يجعل أحكامها نافذة المفعول .

(مادة ٧)

يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يقوم — بتطبيقها فى مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة (٣٥) من دستور هيئة العمل الدولية .

(مادة ٨)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها ، وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

(مادة ٩)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة على الأقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج إعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٠)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ٢٦

الخاصة بطرق تحديد الحد الأدنى للأجر [1]

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف فى ٣٠ أيار (مايو) سنة ١٩٢٨ فى دورته الحادية عشرة بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ؛

بما أنه اعتزم الأخذ بمقترحات معينة فيما يتعلق بتنظيم تحديد حد أدنى للأجور ، وهو موضوع البند الأول من جدول أعمال تلك الدورة ؛

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ، قد وافق فى اليوم السادس عشر من شهر حزيران (يونيو) عام ١٩٢٨ على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها (اتفاقية طرق تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٢٨) وذلك للتصديق عليها من الدول الأعضاء فى هيئة العمل الدولية بالتطبيق لأحكام دستور تلك الهيئة .

(مادة ١)

١ — يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن ينشىء أنظمة — أو يحافظ عليها — تمكينا لتحديد الحد الأدنى لأجور العمال المشتغلين فى الصناعات . أو بعض أجزاء تلك الصناعات ، وخاصة فى الصناعات المنزلية ، وذلك حيث لا تكون هناك وسائل أخرى فعالة لتحديد الأجور عن طريق العقود الجماعية أو غير ذلك ، وحيثما تكون تلك الأجور منخفضة انخفاضا غير عادى .

٢ — تشمل كلمة الصناعات فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلا من الصناعات التحويلية والتجارة .

(مادة ٢)

كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يكون حرا فى أن يقرر على أى من الصناعات أو أجزائها وبخاصة فى الصناعات المنزلية أو اجزاءها ، تطبق الأنظمة المشار اليها فى المادة الأولى لتحديد الحد الأدنى للاجور وذلك بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل إن وجدت .

(مادة ٣)

١ — تترك الحرية لكل عضو يصدق على هذه الاتفاقية فى أن يقرر أنظمة تحديد الحد الأدنى للأجور ووسائل تطبيقها .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ١٤ (حزيران) يونيه سنة ١٩٣٠

٢ ـ (أ) يجب قبل تطبيق النظم على صناعة ما أو جزء منها استشارة ممثلى أصحاب العمل والعمال المعنيين بما فيهم ممثلو منظماتهم إن وجدت وكذلك غيرهم من الأشخاص الذين تؤهلهم لذلك مهنتهم أو وظائفهم وترى السلطة المختصة الاتصال بهم فى هذا الشأن .

(ب) يجب أن يشترك العمال وأصحاب الأعمال الذين يعنيهم الأمر فى تطبيق تلك النظم ، وذلك بالشكل وفى الحدود التى يعينها التشريع الوطنى ، على أن يمثل الطرفان فى جميع الأحوال بعدد مماثل من المندوبين .

(ج) يكون الحد الأدنى الذى يقرر للاجور ملزما أصحاب الأعمال والعمال المعنيين ، ولا يمكن تخفيض هذا الحد بمعرفة الأطراف بعقد فردى . وكذلك الأمر فيما يختص بالعقد الجماعى ما لم ترخص السلطة المختصة بغير ذلك .

(مادة ٤)

١ ـ يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ اجراءات يرتبها نظام خاص للرقابة وفرض الجزاءات كى يتمكن أصحاب الأعمال والعمال المعنيون من الاطلاع على المعدلات الدنيا للاجور المعمول بها ، ومن جهة أخرى كى لا تقل الأجور المصروفة فعلا عن هذه المعدلات الدنيا .

٢ ـ للعامل الذى ينطبق عليه نظام الحد الأدنى للاجور أن يسترد الفرق بين ما يتقاضاه فعلا وما هو مقرر له كحد أدنى ، وذلك باتباع طرق قضائية أو طرق قانونية أخرى خلال المدة التى يحددها التشريع الوطنى .

(مادة ٥)

يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أن تقدم تقريرا سنويا لمكتب العمل الدولى تتضمن قائمة بالصناعات أو أقسام الصناعات التى حدد بشأنها حد أدنى للأجور مع بيان طرق تطبيق ذلك ونتائجه ، وكذا موجزا يتضمن الأرقام التقريبية لعدد العمال الذين يشملهم هذا النظام ، ومعدلات الحد الأدنى للأجور ، مع بيان الإجراءات الأخرى التى اتخذت بشأن الحد الأدنى للأجور اذا اقتضى الأمر ذلك .

(مادة ٦)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الواردة فى دستور هيئة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها .

(مادة ٧)

١ ـ لا يرتبط بأحكام هذه الاتفاقية إلا أعضاء هيئة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصديقهم عليها بمعرفة المدير العام لمكتب العمل الدولى .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها بمعرفة المدير العام .

٣ ـ وتسرى ـ فيما بعد ـ بالنسبة لأى عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها فى مكتب العمل الدولى .

(مادة ٨)

عقب تسجيل تصديق دولتين من أعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر بذلك جميع أعضاء الهيئة ، كما يجب عليه إخطارهم بتسجيل أية تصديقات ترد إليه تباعا بعد ذلك من أعضاء الهيئة .

(مادة ٩)

١ ـ يجوز للعضو الذى يكون قد صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة يرسلها المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يتولى تسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ تسجيله بمكتب العمل الدولى .

٢ ـ كل عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ولم يخطر بنقضه لها فى أثناء السنة التالية للعشر السنوات المنصوص عليها فى البند السابق يلتزم بأحكامها لمدة خمس سنوات أخرى تالية ، وبعدئذ يجوز له نقضها عقب كل فترة قدرها خمس سنوات وذلك بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ١٠)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة على الأقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يجب أن يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١١)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ٣٠

الخاصة بتنظيم ساعات العمل فى التجارة والمكاتب[1]

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد بجنيف فى ١٠ حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٠ فى دورته الرابعة عشرة بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ؛

بما أنه اعتزم الأخذ ببعض اقتراحات تتعلق بتنظيم ساعات العمل فى التجارة والمكاتب وهو الموضوع الثانى المدرج بجدول أعمال المؤتمر .

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات فى قالب اتفاقية دولية ، قد وافق فى اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٠ على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها (اتفاقية ساعات العمل فى التجارة والمكاتب لسنة ١٩٣٠) وذلك للتصديق عليها من الدول الأعضاء فى هيئة العمل الدولية بالتطبيق لأحكام دستور تلك الهيئة .

(مادة ١)

١ — تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين بالمحال الآتية سواء كانت من المحال العامة أم الخاصة :

(أ) المحال التجارية بما فى ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتليفون وفروع المؤسسات والمحال التجارية الأخرى .

(ب) المؤسسات والمصالح التى تقوم أساسا على أشغال مكتبية .

(ج) المؤسسات التجارية والصناعية المختلطة مالم تكن معتبرة مؤسسات صناعية بحتة .

وتحدد السلطة المختصة فى كل بلد فيصل التفرقة بين المؤسسات التجارية والمؤسسات التى تقوم أساسا على أشغال مكتبية من جهة وبين المؤسسات الصناعية والزراعية من جهة أخرى .

٢ — لا تسرى أحكام الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين فى المؤسسات الآتية :

(أ) مؤسسات العلاج الطبى وإيواء المرضى أو العجزة أو المعدمين أو ضعاف العقول .

(ب) الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والنوادى والمقاهى وما إلى المماثلة الأخرى حيث تقدم الضيافات .

(ج) المسارح ومحال الملاهى العامة .

بيد أن الاتفاقية تسرى بالنسبة للاشخاص المشتغلين فى فروع المحال المذكورة بالفقرات أ ، ب ، ج من هذا البند ، حكمها فى هذا حكم المنشآت المستقلة التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

٣ — ويجوز للسلطة المختصة فى كل بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) المحلات التى يشتغل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط .

(ب) المصالح العامة التى يشتغل فيها أشخاص يمثلون السلطة العامة .

(ج) الأشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(د) وكلاء المؤسسات طالما أنهم يؤدون أعمالهم خارجها ، وأيضا الوكلاء الجوالون .

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "ساعات العمل" الوقت الذى يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل، ولا تدخل فيها فترات الراحة التى لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه .

(مادة ٣)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بالنسبة للاشخاص الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية على ٤٨ ساعة فى الأسبوع أو ثمانى ساعات يوميا فيما عدا الاستثناءات المبينة فيما بعد .

(مادة ٤)

يجوز توزيع الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها فى المادة الثالثة بحيث لا تتعدى فى أى يوم من الأيام عشر ساعات .

(مادة ٥)

١ — فى حالة وقف العمل كلا بسبب : (أ) الأعياد المحلية أو (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التى تصيب الآلات — تعطل القوة المحركة — تعطل الاضاءة — الحرارة أو المياه أو الحرائق وما إليها) يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى لتعويض ساعات العمل التى فقدت مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد الأيام التى تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوما فى السنة ، وأن يتم ذلك فى فترة معقولة .

(١) دخلت دور التنفيذ اعتبارا من ٢٩ آب (أغسطس سنة ١٩٣٢)

(ب) ألا تزاد ساعات العمل اليومى بأكثر من ساعة .

(ج) ألا تزيد ساعات العمل اليومى على عشر ساعات .

٢ — ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعى وتاريخه وكذلك بعدد ساعات العمل المفقودة وبالتغييرات المؤقتة التى حدثت فى مواعيد العمل .

(مادة ٦)

يجوز أن تتضمن اللوائح التى تصدرها السلطات العامة فى الحالات الاستثنائية حيث تطبق المادتان ٣ ، ٤ ما يبيح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع بشرط ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل فى خلال تلك الأسابيع ٤٨ ساعة أسبوعيا ، وألا تتجاوز ساعات العمل ١٠ ساعات فى اليوم بأية حال من الأحوال .

(مادة ٧)

تحدد اللوائح التى تضعها السلطة العامة ما يلى :

١ — الاستثناءات الدائمة التى يسمح بها بالنسبة للفئات الآتية :

(أ) بعض طوائف الأشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل البوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة الأماكن والمخازن .

(ب) طوائف الأشخاص الذين يشتغلون مباشرة فى إعداد المواد أو العمليات المكملة لها والتى يتعين أداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقى المستخدمين فى المحل .

(ج) محال البيع وغيرها من المحال التى تكون طبيعة العمل فيها أو عدد السكان فى المنطقة أو عدد المستخدمين فيها يجعل من المتعذر تطبيق ساعات العمل المحددة فى المادتين ٣ و ٤

٢ — يجوز منح استثناءات مؤقتة فى الحالات الآتية :

(أ) حالة الحادثة الحالة أو وشيكة الوقوع — القوى القاهرة الإعداد العاجل للآلات أو الماكينات — وذلك فقط بالقدر اللازم لتجنب حادث خطير يعوق سير العمل العادى فى المحل .

(ب) تفادى تلف المواد القابلة للعطب أو تفادى تعرض المنتجات للخسارة .

(ج) السماح بأداء بعض أعمال خاصة مثل إعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات والتصفيات وقفل الحسابات .

(د) تمكين المؤسسات من مواجهة حالات ضغط العمل غير العادى فى ظروف معينة والتى لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لأى إجراء عادى آخر فيها .

٣ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) من البند ٢ تحدد اللوائح التى تصدر وفقا لأحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الإضافية التى يسمح بها فى اليوم ، وكذلك الاستثناءات المؤقتة التى يسمح بها فى السنة .

٤ — يزاد الأجر عن ساعات العمل الإضافية المسموح بها بالتطبيق للفقرات ب وج و د من البند ٢ من هذه المادة ٢٥ ٪ بالنسبة للأجر العادى

(مادة ٨)

توضع اللوائح المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ بعد استشارة المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال المختصة ، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاقات الجماعية حيث — توجد — المبرمة بين تلك المنظمات .

(مادة ٩)

يجوز وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية فى أى بلد بأمر من الحكومة فى حالة الحرب أو حالات الضرورة العاجلة التى تهدد السلام القومى .

(مادة ١٠)

١ — لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على أى عرف أو اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل أقل أو أجور أعلى مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية

٢ — القيود الواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر قيودا إضافية ، ولا تعطل تنفيذ أية قيود أخرى منصوص عليها فى أى قانون أو قرار أو لائحة تحدد ساعات عمل أقل أو أجر أعلى مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يجب :

١ — اتخاذ إجراءات مناسبة للقيام بتفتيش كاف .

٢ — يجب على كل صاحب عمل :

(أ) أن يعلق بشكل ظاهر فى المنشأة أو فى أى مكان آخر مناسب أو بأى طريق آخر تعتمده السلطة المختصة ، اعلانا عن بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفى حالات العمل بطريق المناوبة يبين بدء كل نوبة وانتهائها .

(ب) أن يعلق بنفس الطريقة إعلانا عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق للمادة الثانية ، والتى لاتدخل فى ساعات العمل .

(ج) أن يمسك سجلا طبقا للنموذج الذى تعده السلطة المختصة يدون فيه ساعات العمل الإضافية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧، والأجور المدفوعة عليها .

٣ — يعتبر غير قانونى استخدام أى شخص فى غير أوقات العمل المحددة بالتطبيق للفقرة (أ) من البند الثانى وفى خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثانى من هذه المادة .

(مادة ١٢)

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ الاجراءات اللازمة بما فى ذلك عن طريق نظام جزاءات ، ضمانا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ١٣)

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التى تتم وفقا للشروط الواردة فى دستور هيئة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ١٤)

١ — تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط للدول الأعضاء الذين تم تسجيل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولى .

٢ — تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية لدى المدير العام .

٣ — وتسرى فيما بعد بالنسبة لأى عضو بانقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولى .

(مادة ١٥)

على المدير العام لمكتب العمل الدولى، عقب تسجيل تصديق عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولى اخطار جميع الدول الأعضاء فى هيئة العمل الدولية ، وعليه أيضا اخطارهم بكل تسجيل يحدث بعد ذلك لتصديق أعضاء الهيئة الآخرين .

(مادة ١٦)

١ — يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ، وذلك بوثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى .

٢ — كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر السنوات المشار اليها فى البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له فى نهاية كل خمس سنوات نقضها وفقا للشروط الواردة بهذه المادة .

(مادة ١٧)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريرا مرة كل عشر سنوات على الأقل عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وعليه أن يقرر ما إذا كان هناك مايدعو إلى ادراج موضوع إعادة النظر فيها أو تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٨)

١ — إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا فان تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يتضمن بحكم القانون الغاء هذه الاتفاقية فورا ، بغض النظر عن أحكام المادة ١٦ سالفة الذكر بشرط دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

٢ — اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الأعضاء عليها .

٣ — ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها الحالى ومحتوياتها بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(مادة ١٩)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفاقية رقم ١١١

الخاصة بالتفرقة " العنصرية " فيما يختص بالاستخدام والمهنة .

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

المنعقد فى جنيف فى دورته الثانيـة والأربعين ، بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، فى اليوم الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٥٨ ؛

بما أنه اعتزم الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالتفرقة العنصرية فى ميدان الاستخدام والمهنة ، وهى التى تؤلف البنـد الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ، آخذا فى الاعتبار ما أكده إعلان فيلادلفيا من حق جميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو النوع (ذكر أو أنثى) فى التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوى فى جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادى والفرص المتكافئة ؛

آخذا فى الاعتبار أن التفرقة العنصرية إنما هى انتهاك للحقوق التى أعلنها الإعلان الدولى لحقوق الإنسان ؛

قد وافق فى اليوم الخامس والعشرين من حزيران (يونيو) عام ١٩٥٨ على الاتفاقية التـالى نصها ، والتى يطلق عليها (اتفاقية التفرقة العنصرية " الاستخدام والمهنة " عام ١٩٥٨) ؛

(مادة ١)

١ — بالنسبة لهذه الاتفاقية تشمل كلمة " تفرقة " :

(أ) أى تمييز أو استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع (ذكر أو أنثى) أو الدين أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطنى أو الأصل الاجتماعى الذى من شأنه منع أو إساءة تكافؤ الفرص أو المعاملة فى التوظف أو المهنة

(ب) أى تمييز أو استثناء أو تفضيل آخر طبقا لما يحدده العضو بعد استشارة ممثلى منظمات أصحاب العمل والعمال إن وجدت وغيرها من الهيئات المناسبة ، ويكون من شأنه عرقلة أو منع تطبيق المساواة فى المعاملة أو تكافؤ الفرص الخاصة بالتوظف والمهنة .

٢ — لا يعتبر تفرقة ، أى تمييز أو استثناء أو تفضيل مبنى على أساس مقتضيات وطبيعة الوظيفة .

٣ — يشمل تعبير " وظيفة " و " مهنة " فى هذه الاتفاقية التدريب المهنى والالتحاق بوظائف ومهن معينة وشروط الاستخدام وظروفه .

(مادة ٢)

يتعهد كل عضو تسرى عليه هذه الاتفاقية بأن يعلن ويتبع سياسة وطنية تحقق المساواة فى المعاملة وفى الفرص فيما يختص بالوظف أو المهنة بالطرق التى تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية ويكون القصد من هذه السياسة ملافاة وإزالة أية تفرقة بهذا الخصوص .

(مادة ٣)

يتعهد كل عضو تسرى عليه هـذه الاتفاقية أن يعمل — بالطرق التى تتناسب مع الظروف والعادات الوطنية على ما يأتى :

(١) اقبال منظمات أصحاب الأعمـال والعمال والهيئات المناسبة على التعاون لتحقيق وقبول ومراعاة هذه السياسة .

(ب) إصدار التشريعات ، والنهوض ببرامج التربية فيما يضمن قبول ومراعاة هذه السياسة .

(ج) أن تلغى أية مواد تشريعية وتعدل أية تعليمات إدارية أو ما يجرى عليه العمل مما لا يتمشى مع هذه السياسة .

(د) أن يأخذ بهذه السياسة فيما يختص بالتوظف تحت الإدارة المباشرة لسلطة وطنية .

(هـ) أن يضمن الأخذ بهذه السياسة فى مجال الارشاد المهنى ، والتدريب المهنى وخدمات التوظف تحت إدارة سلطة وطنية .

(و) أن يبين فى تقاريره السنوية عن تطبيق هـذه الاتفاقية الاجراء الذى اتخذ لمتابعة السياسة والنتائج المترتبة على هذا الإجراء .

(مادة ٤)

لا تعتبر من قبيل التفرقة العنصرية الإجراءات التى تتخذ قبل الشخص الذى يقوم أو يشتبه بحق فى قيامه بنشاط ضار بأمن الدولة ، على أن يكون لهذا الشخص الحق فى التظلم أمام هيئة مختصة طبقا للاجراءات الوطنية المتبعة .

(مادة ٥)

١ — لا تعتبر الإجراءات المعنية بالحماية أو بالمساعدة الواردة فى الاتفاقيات والتوصيات التى أقرها مؤتمر العمل الدولى أنها تفرقة .

٢ — ويحق لأى عضو بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال إن وجدت أن يضع أحكاما خاصة أخرى لمواجهة المقتضيات الخاصة بالأشخاص الذين يعتبرون فى حاجة إلى مساعدة أو حماية خاصة بسبب النوع أو السن أو العجز أو المسئوليات العائلية أو الحالة الاجتماعية أو الثقافية ، وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه الأحكام من قبيل التفرقة .

(مادة ٦)

يتعهد كل عضو يصدق على هـذه الاتفاقية أن يطبقها فى الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة بالتطبيق لأحكام دستور هيئة العمل الدولية .

(مادة ٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى للتسجيل .

(مادة ٨)

١ — تلزم هذه الاتفاقية فقط الأعضاء الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ — تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا على تسجيل تصديق عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية .

٣ — وبعد ذلك تسرى هذه الاتفاقية على أى عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقه .

(مادة ٩)

١ — يجوز للعضو الذى صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢ — كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق نقضها بمقتضى هـذه المادة فى خلال السنة التالية لانتهاء العشر السنوات المذكورة فى البند السابق يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى وبعد ذلك يجوز له نقضها فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

(مادة ١٠)

١ — يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع أعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات ووثائق النقض المرسلة اليه من أعضاء الهيئة .

٢ — عند إخطار أعضاء الهيئة بتسجيل التصديق الثانى للاتفاقية يتعين على المدير العام أن يوجه نظر أعضاء الهيئة إلى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية دور التنفيذ .

(مادة ١١)

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولى إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات ووثائق النقض التى سجلها وفقا للمواد السابقة ، وذلك ليسجلها بدوره تطبيقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى الوقت الذى يراه ضروريا ، تقريرا عن تطبيق الاتفاقية إلى المؤتمر العام ، كما يبحث ما إذا كان من المرغوب فيه أن يدرج فى جدول أعمال المؤتمر موضوع تعديلها كليا أو جزئيا .

(مادة ١٣)

١ — إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلى ، فإن :

(أ) تصديق أى عضو على الاتفاقية المعدلة الجديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة (٩) السابقة ، بشرط أن تكون الاتفاقية المعدلة الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .

(ب) اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ ، تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

(٢) تظل هـذه الاتفاقية فى أية حال نافذة المفعول فى شكلها ومحتوياتها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(مادة ١٤)

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .